حكم شهادة النساء فيما يطلع عليه الرجال غالباً من مسائل الأحوال الشخصية

(دراسة فقهية مقارنة بنظام الإثبات في المملكة العربية السعودية)

د ٠ زكريا عوض محمود بني ياسين (*)

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

فإن مما يُعرَض أمام المحاكم اليوم ويحتاج إلى إقامة الدليل والبرهان لفض الخلافات والمنازعات فيه أحكام الأحوال الشخصية، وهي الأحكام التي تتصل بعلاقة الإنسان بأسرته، بدءاً بالزواج، وانتهاء بتصفية التركات أو الميراث، وهي تشمل أحكام الولاية والوصاية على الصغير، وأحكام الأسرة من خطبة وزواج، وحقوق الزوجين من مهر ونفقة، وحقوق الأولاد من نسب ورضاع ونفقات، وانحلال الزواج بالطلاق والخلع، والإيلاء واللعان والظهار، وأحكام أموال الأسرة من ميراث ويسمى فقهاً (الفرائض). ووصايا ونحوها مما يعد تصرفاً مضافاً لما بعد الموت.

وقد جعلت الشريعة الشهادة إحدى الطرق الكفيلة لإثبات هذه الحقوق، فبها يستطيع الإنسان الوصول إلى حقه ويسهل على القضاة فض هذه الخلافات والمنازعات التي تحصل بين الناس، إلا أن الشريعة الإسلامية أثبتت بعض هذه

(*) الأستاذ المشارك بكلية الشريعة والقانون جامعة جازان – المملكة العربية السعودية.

الأحكام بشهادة الرجال فقط، وفي بعضها بشهادة الرجال والنساء، وفي بعضها بشهادة النساء دون الرجال.

وقد جاء هذا البحث للوقوف على حكم شهادة النساء في مسائل الأحوال الشخصية مما يطلع عليه الرجال غالباً .

أسباب اختيار الموضوع:

الذي دفعني لاختيار هذا الموضوع عدة أسباب من أهمها :

– الحاجة إلى بحث متخصص في شهادة النساء في مسائل الأحوال الشخصية فيما يطلع عليه الرجال غالباً، يتسنى الرجوع إليه بكل يسر وسهولة عند الحاجة فينتفع به طلبة العلم .

– بيان أهمية شهادة النساء في مسائل الأحوال الشخصية فيما يطلع عليه الرجال غالباً.

منهج البحث :

أما المنهج الذي اتبعته في إعداد هذا البحث فهو المنهج الاستنباطي التحليلي والمقارن المتمثل في :

١ – أذكر أقوال العلماء ثم أذكر دليل القول بعد القول مباشرة ثم أناقش هذا القول ما استطعت إلى ذلك سبيلا مبيناً اعتراضات العلماء وردودهم على الدليل، بعبارة (أُعتُرِض عليه) و(أُجيب عنه). وإن كان الاعتراض أو الرد من اجتهادي فتكون العبارة (ويُعترَض عليه) و(يُجاب عنه).

٢– رتبت أقوال الأئمة الأربعة زمنياً فأبتدئ بالمذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي .

٣– ذكرت عقب كل قول ما وقفت عليه من أدلة استدل بها .

٤– اعتمدت على المراجع الأصيلة لكل مذهب من المذاهب الأربعة فلا أنقل قولاً لمذهب معين إلا من كتب فقهاء المذهب نفسه إلا إذا تعذر ذلك.

٥– عزوت الآيات إلى سورها مع بيان رقم الآية .

٦– خرّجت الأحاديث من مصادرها الأصيلة حسب ما وقفت عليه.

٧ – ذكرت سبب الخلاف في المسألة، بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم .

٨ – ذكرت الرأي الراجح الذي أراه راجحاً في المسألة، مستنداً في ذلك على الأدلة الشرعية ومقاصد الشريعة بعيداً عن الهوى والعصبية .

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة :

أما المقدمة فقد اشتملت على أهمية الموضوع وأسباب اختياره ومنهج الباحث وخطة البحث .

المبحث الأول: تعريف الشهادة والأحوال الشخصية .

وقد اشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الشهادة.

الطلب الثاني: تعريف الأحوال الشخصية.

المطلب الثالث: مشروعية الشهادة في الأحوال الشخصية.

المطلب الرابع: حكم تحمل الشهادة وأدائها في مسائل الأحوال الشخصية.

المبحث الثاني: بيان حكم شهادة النساء فيما يطلع عليه الرجال غالباً من مسائل الأحوال الشخصية.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: حكم شهادة النساء فيما يطلع عليه الرجال غالباً من مسائل الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي.

الطلب الثاني: حكم شهادة النساء فيما يطلع عليه الرجال غالباً من مسائل الأحوال الشخصية في نظام الإثبات السعودي.

الخاتمة: وقد ضمنتها ما توصل إليه البحث من نتائج.

هذا، وأسأل الله أن ينفعني به، وأن ينتفع به من قرأه، وأن يسلك بي وإخواني المسلمين صراطه المستقيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

تعريف الشهادة والأحوال الشخصية

ويشتمل على أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف الشهادة:

أ – الشهادة في اللغة:

الشهادة خبر قاطع ، تقول : شَهِدَ على كذا من باب (سَلِمَ)، وقولهم : أشهد بكذا أي : أحلف ، والمشاهدة : المعاينة ، وشهِده – بالكسر – شهوداً، أي : حضره وهو شاهد، وشهد له بكذا أي: أدّى ما عنده من الشهادة فهو (شاهد)، واستشهده أي : سأله أن يشهد ، وأشهدتُه على كذا فشهد عليه أي صار شاهداً عليه .[١]

وتطلق الشهادة في اللغة على عدة معان أذكر منها ما هو واضح الدلالة على معنى الشهادة في الاصطلاح الشرعي :

١– **الحضور**: يقال شهد إذا حضر، وقوم شهود، أي حضور. ومنه قوله تعالى : { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِإِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا }.[٢] يعني : أن الملائكة تحضر صلاة الفجر.[٣]

---

(١) الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ، مختار الصحاح ص ١٩٧ ، طبعة منقحة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، دار الحديث – القاهرة ط ١، ابن منظور: الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ٥/ ٢١، مراجعة ومصححة : بمعرفة نخبة من المتخصصين، ط .١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ، دار الحديث – القاهرة ، الفيروز آبادي :مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ص ٢٦٤، طبعة جديدة موثقة ومصححة ، ضبط وتوثيق : يوسف البقاعي ، طبعة دار الفكر ، بيروت ١٩٧٨ م ، الزبيدي :السيد محمد مرتضى الزبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ٢٥٦/٨ تحقيق: عبد العزيز مطر ، راجعه :عبد الستار فراج، ط.١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م ، دار الهداية.

(٢) سورة الإسراء ، الاية (٧٨).

(٣) القرطبي ،أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٣٠٦/١٠، ضبطه وراجعه صدقي جميل العطار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت– لبنان .

ومنه قوله تعالى :{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ }[1] أي وليحضر عقوبة الزانيين جماعةً من المؤمنين، ليكون أبلغ في زجرهما ، وأنجع في ردعهما ، فإنَّ الفضيحة قد تنكل أكثر مما ينكل التعذيب. [2]

٢- العلم : يقال شهد فلان عند القاضي إذا علم لمنِ الحق ، وعلى مَن هو، فالشاهد هو العالم الذي يبيّن ما علمه ، ومنه قوله تعالى :{شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ }.[3] أي بمعنى علم الله .[4]

٣- الحلف أو اليمين ومنه قوله تعالى :{ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ } [5] فالشهادة هنا معناها اليمين.[6]

العلاقة بين المعاني الثلاثة :

العلاقة بين العلم والحضور: العموم والخصوص المطلق فكل عالم بالشيء حاضر، وليس كل حاضر بالشيء عالم به على أن الحضور جزء العلم ، فالعلاقة هى الجزئية بين المصطلحين .

العلاقة بين الحلف والحضور: أن الحلف يستلزم الحضور وإلا كان زوراً .

---

(١) سورة النور ، الآية (٢).

(٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١١/٥.

(٣) سورة آل عمران ، من الآية(١٨).

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٤٦/٤ ، ابن منظور ، لسان العرب ٢١٥/٥ ، الفيروز آبادي ، القاموس المحيط ص ٢٦٤ ، الزبيدي ، تاج العروس ٢٥٩/٨ .

(٥) سورة النور، من الآية (٦).

(٦) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ١٩٠/١٢، ابن منظور، لسان العرب ٢١٦/٥.

العلاقة بين الحلف والعلم: أن الحلف يستلزم العلم بالشيء وإلا كان زوراً أيضًا.

ب : الشهادة في الاصطلاح الشرعي

للفقهاء في تعريف الشهادة عبارات عديدة متقاربة كلها تؤول إلى ما سأذكره منها ولا تخرج عنها :

تعريف الحنفية للشهادة :عرفها ابن الهمام بأنها :[١] (إخبار صدق لإثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي) .

تعريف المالكية للشهادة : (إخبار حاسم عن علم ليقضي بمقتضاه) [٢].

تعريف الشافعية :عرفها القليوبي والجمل من الشافعية بأنها : (إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد)[٣].

تعريف الحنابلة :عرفها البهوتي بأنها: (إخبار بما علمه بلفظ مخصوص) [٤].

والذي يبدو لى أن تعريف الشافعية للشهادة هو الأكثر دقة [٥] من بين هذه التعريفات وهو : (إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد) ولكن مع مراعاة :

---

(١) ابن الهمام : كمال الدين بن عبد الواحد السيواسي ، شرح فتح القدير ٣٦٤/٧، دار الفكر بيروت – لبنان.

(٢) الدسوقي : محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، حاشية الدسوقي ١٦٤/٤ ط١ .

(٣) القليوبي : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامه القليوبي المصري ، حاشية ٣١٨/٤ ومطبوع معه حاشية عميرة ، وهما حاشيتان على شرح منهاج الطالبين للمحلى ، دار الفكر، الجمل : الشيخ سليمان الجمل ، حاشية الجمل على شرح المنهج ٣٧٧/٥ مطبعة مصطفى محمد – مصر .

(٤) البهوتي : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، كشاف القناع على متن الإقناع ٤٠٤/٦ مكتبة الحكومة ، المملكة العربية السعودية ١٣٩٤هـ .

(٥) فتعريف الحنفية قد اشتمل على كون الشهادة في مجلس القضاء وهذا من شروط الشهادة وشرط الشيء خارج عن ذاته . الشلبي ، شهاب الدين أحمد الشلبي ، حاشية ٢٠٧/٤ مطبوع بهامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ، ط٢ ، دار الكتاب الإسلامي ، طبعة الفارق الحديثة – القاهرة .=

عدم تقييد الشهادة بلفظ أشهد ، فكل ما يفهم منه انه شهادة جاز تأدية الشهادة به كإشارة الأخرس مثلاً . فيصبح التعريف: (إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد أو ما يقوم مقامه).

شرح التعريف :[1]

إخبار : جنس في التعريف ليشمل كل الإخبارات الصادقة والكاذبة.

بحق : قيد أول في التعريف يشمل جميع الحقوق ، سواء فيها حق الله تعالى أو حق عباده ، فحق الله كالشهادة على رجل طلق زوجته وما زال يعاشرها ، وأما حقوق العباد كالشهادة في المداينات.

للغير : قيد ثان يخرج به الدعوى ، فهي إخبار بالحق للنفس .

=وتعريف المالكية يدخل فيه الإقرار– فيكون غير مانع – فهو قول يجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه . وتعريف الحنابلة يدخل فيه الإقرار والدعوى فيكون كذلك غير مانع . محمد مصطفى الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ص ١٠٣، مكتبة دار البيان بيروت – لبنان ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

(١) الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية ص١٠٥.

أما في القانون فقد عرفت مجلة الأحكام العدلية الشهادة بأنها : (الإخبار بلفظ الشهادة ، يعني أقول: أشهد بإثبات حق واحد في ذمة الآخر في حضور القاضي ، ومواجهة الخصمين ، ويقال للمخبر شاهد ، وللمخبر عنه مشهود له ، وللمخبر عليه مشهود عليه ، وللحق مشهود به). ينظر: حيدر : علي حيدر باشا ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١٥/ ٣٠٤، مادة رقم (١٦٤٨) ، تعريب المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.

على الغير : قيد ثالث يخرج به الإقرار فهو إخبار بالحق على النفس .

بلفظ أشهد أو ما يقوم مقامه : ليدخل بهذا شهادة الأخرس إذا فهمت إشارته .

وعلى هذا يكون التعريف جامعاً بحيث يشمل جميع أفراد الشهادة ، وكذلك مانعاً من دخول غيرها كالدعوى والإقرار والرواية والرؤية .

المطلب الثاني: تعريف الأحوال الشخصية:

أ– في اللغة:

حال الشيء: صفته، وحال الإنسان ما يختص به من أموره المتغيرة الحسية والمعنوية(١).

الشخصية: أصلها (شخص) والشخص: يطلق على كل جسم له ارتفاع وظهور، وغلب في الإنسان، جمعه أشخاص وشخوص وشِخاص، وتعنى الأحوال الشخصية في مدلولها هذه الصفات التي تميز إنسانا عن غيره(٢).

ب –في الاصطلاح:

هي الأحكام والمبادئ والمسائل المنظمة للعلاقات داخل الأسرة، بما يشمل أحكام الخطبة والزواج، والمهر، ونفقة الزوجة وواجباتها تجاه زوجها، والطلاق، وتفريق القاضي بين الزوجين، والخلع، والنسب، والرضاع، والإيلاء، والظهار، وحضانة الأولاد، والوصاية _أي الولاية والخلافة والسلطة _ والقوامة، والهبات، والميراث، والوصية، والوقف، وهي بحكم ذلك تتعلق بمسائل وثيقة الصلة

---

(١) أحمد حسن الزيات وآخرون: المعجم الوسيط ١/ ٢٠٩، المكتبة الإسلامية، استانبول، تركيا، الطبعة ٢، ١٩٧٢م.

(٢) ابن منظور، لسان العرب مادة (شخص) ٧ / ٤٥، الفيروزآبادي، القاموس المحيط ص ٨٠٢، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (باب الشين والخاء وما يثلثهما) ٣/ ٢٢٧.

بشخصية الإنسان وعلاقته بأسرته، بدءاً بالزواج وانتهاء بتصفية التركات أو الميراث[١].

المطلب الثالث: مشروعية الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية:

اتفق الفقهاء على أن الشهادة في الأحوال الشخصية حجة شرعية وقد دل على مشروعيتها واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات، أدلة من الكتاب والسنة والإجماع.

أولاً : من الكتاب:

– قول الله تعالى:{فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ... }[٢].

وجه الدلالة:أن في قول الله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ } نص صريح على طلب الإشهاد في الطلاق والرجعة وقيس عليها جميع أحكام الأحوال الشخصية[٣].

ثانياً : من السنة

– ما روي عن أبي موسى الأشعري وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل "[٤].

---

(١) وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ٩ / ١ دار الفكر، سورية – دمشق .

(٢) سورة الطلاق، الآية (٢) .

(٣) الجصاص، أبو بكر بن أحمد الرازي الجصاص، أحكام القرآن ٢ / ٦١٤،تحقيق : عبدالسلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٩٨٥م، الطبعة الأولى،١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ابن العربي، أحكام القرآن ٤/ ٢٨٣، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ١٨/ ١٥٨ تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة : ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م .

(٤) أبو داود، سنن أبي داود ١/ ٦٣٥، حديث رقم ٢٠٨٥، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار الفكر، الترمذي، الجامع الصحيح=

ثالثاً : من الإجماع

فقد أجمعت الأمة على مشروعية الشهادة[١]. وأنها وسيلة من وسائل إثبات الحقوق أمام القضاء.

المطلب الرابع: حكم تحمل الشهادة وأدائها في مسائل الأحوال الشخصية:

فرق الفقهاء في حكم الشهادة في الأحوال الشخصية بين حقين من الحقوق:

الأول: ما كان منها متعلقًا بحقوق الله تعالى، كالشهادة في الطلاق والظهار، فالشاهد تلزمه إقامة الشهادة، حسبةً لله تعالى عند الحاجة إلى الإقامة، من غير طلب من أحد من العباد؛ لأن عدم الشهادة فيه إبقاء لحالة الزوجية وهي باطلة بالطلاق، فعدم الشهادة فيها استدامة للمحرم[٢].

=سنن الترمذي، ٣/ ٤٠٧، حديث رقم ١١٠١، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي – بيروت.، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النكاح، ١١٢/٧، حديث رقم ١٣٤٢٨، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار ألباز – مكة المكرمة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤هـ. ابن ماجة، سنن ابن ماجة،، ٧٨/٣، حديث رقم ١٨٨٠ – ١٨٨١، طبعة الرسالة، الإمام مالك، الموطأ، ٢/ ٥٢٥، حديث رقم ١٠٩٣، رواية يحيى الليثي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر، قال الألباني: حديث صحيح، بنظر: سنن أبي داود بتحقيق الألباني ١/ ٣١٦.

(١) الشربيني، مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ٤٢٦/٤، دار الفكر، بيروت – لبنان، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، راجعه وعلق عليه : هلال مصيلحي هلال، ط ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م ، دار الفكر – بيروت ٦/ ٤٠٤، ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع ١٠ / ١٨٨، المكتب الإسلامي ١٤٠٠ هـ، بيروت – لبنان، ابن المنذر ، الإجماع ص٦٣ .

(٢) الكاساني : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢٨٢/٦، دار الكتاب العربي– بيروت، ١٩٨٢م.

الثاني: ما كان متعلقًا منها بحقوق الآدميين، فقد اتفق الفقهاء على أنّ تحمل الشهادة وأدائها في حقوق الآدميين فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع، وقد تكون تلك الشهادة في حقه فرض عين يجب عليه أن يؤديها[1].

إذا لم يوجد من الشهود من يكفي لأداء هذه الشهادة، وكانت نافعة، ولم يترتب عليها ضرر يلحق بالشاهد [2].

**

(١) الجصاص، أحكام القرآن ١ / ٦٠١، الزيلعي ، تبيين الحقائق ٢٠٧/٤ ، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ٢/ ١٥٠، تحقيق : عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، ط ٣، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م، البغدادي ، المعونة على مذهب عالم المدينة ١٠٩٦/٣ تحقيق :حميش عبد الحق ، الكتاب في الأصل رسالة دكتوراه من جامعة أم القرع في مكة المكرمة ، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز السعودية– مكة المكرمة، الشربيني، مغني المحتاج ٤/ ٤٥٠، ابن قدامه، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٢/ ٤ دار الفكر – بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ، أبو النجا المقدسي،، زاد المستقنع ١/ ٢٥٤، تحقيق:علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، دار الفكر بيروت – لبنان ، البهوتي، كشاف القناع ٤٠٤/٦، ابن مفلح الحنبلي، المبدع ١٠/ ١٨٨.

(٢) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ١٥٠/٢، ابن مفلح الحنبلي، المبدع ١٠ / ١٩٠.

المبحث الثاني

بيان حكم شهادة النساء فيما يطلع عليها الرجال غالباً من مسائل الأحوال الشخصية

المطلب الأول: حكم شهادة النساء فيما يطلع عليه الرجال غالباً من مسائل الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي.

أجمع أهل العلم على مشروعية شهادة المرأة في الأموال[١]، وفيما لا يطلع عليه إلا النساء غالباً[٢] ونقل الإجماع على عدم مشروعية شهادتها في العقوبات[٣]، واختلفوا في حكم شهادتها فيما ليس بمال، ولا يُقصد به المال، وما ليس بعقوبة، وما يطلع عليه الرجال غالباً كالأحوال الشخصية على قولين:[٤]

القول الأول: إن مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالأبدان ويطلع عليه الرجال غالباً كالخطبة والزواج، والطلاق، والرجعة، والإيلاء، والظهار، والنسب، والولاء، والوصية والوكالة –إذا لم تكونا بمال والمراد بهما الولاية والخلافة– لا يقبل فيها شهادة النساء مطلقاً وأنها لا تثبت بغير شهادة الرجال وأقل ما تثبت به شهادة رجلين مسلمين عدلين. وهذا مذهب المالكية[٥]، والشافعية[٦]، وهو قول

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد ٢/٤٢٥.

(٢) ابن هبيرة، إجماع الأئمة الأربعة واختلافهم ٢ /٤٣٧–٤٣٨.

(٣) ابن المنذر، الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف،٧/ ٣٢١، ابن المنذر الإشراف على مذاهب العلماء، ٤/ ٢٩٣، ابن المنذر، الإجماع، رقم ٣٠٥.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع ٦ / ٢٨٠ الماوردي، الحاوي الكبير ١٧ / ٨، البهوتي، كشاف القناع ٦ / ٤٣٣ .

(٥) الدسوقي، حاشية الدسوقي ٤ / ١٨٨، ابن جزي، القوانين الفقهية ص٢٦٦، ابن رشد، بداية المجتهد ٢/٤٦٧.

(٦) الرملي، نهاية المحتاج ٨ / ٣١٢، الماوردي، الحاوي الكبير ١٧ / ٨.

الحنابلة إلا النكاح والرجعة والعتق، ففيها روايتان للإمام أحمد، الأولى: مثل هذا القول، وهو الصحيح عندهم[١].

روي ذلك عن النخعي والأوزاعي وسعيد بن المسيب والحسن البصري وربيعة [٢].

واستدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والقياس والمعقول:

أولاً: من الكتاب:

١- استدلوا بقول الله تعالى: { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجاً }[٣].

وجه الدلالة: الآية تدل بمنطوقها على أن شهادة الرجال العدل هي التي تقبل في الطلاق والرجعة وأقل ما يقبل فيها شهادة الرجلين وغيرها لا يقبل بدليل قوله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ} فلفظ { ذَوَيْ} يدل على الرجال، أما لو قال تعالى ذوات عدل لدل على أن المراد النساء وهذا ما لم تنص عليه الآية [٤].

٢- وقوله تعالى في الوصية: {يِا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ }[٥].

---

(١) ابن قدامة، المغني ١٢ / ٧، أبو النجا المقدسي، زاد المستقنع ١/ ٢٥٦،ابن مفلح الحنبلي، المبدع ١٠ / ٢٥٥ .

(٢) ابن قدامة، المغني ١٢ / ٧ .

(٣) سورة الطلاق، الآية (٢) .

(٤) الرملي، نهاية المحتاج ٨ / ٣١٢، النووي، دليل المحتاج شرح المنهاج ٤ / ١٨٠، الأنصاري، شيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب٢ / ٣٩٠، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، بيروت .

(٥) سورة المائدة، من الآية (١٠٦).

وجه الدلالة: الآية نص على أن الوصية لا يقبل فيها غير شهادة الرجلين {اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ} ،وقيس عليها غيرها مما يشاركها في المعنى من كل ما ليس بمال ولا المقصود منه المال [١].

واعترض على الاستدلال بالآيتين السابقتين: إن القول بأن لفظي { ذَوَيْ، ذَوَا} للمذكر مردود، وذلك لأن الغالب في خطاب الشارع الحكيم لفظ المذكر، وهو يشمل الجنسين عند الاجتماع بدليل قوله تعالى: { فإن كان له إخوة فلأمه السدس}[٢]. ولفظ الإخوة يشمل الذكور والإناث[٣].

٣– قول الله تعالى: {.... فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ.... }[٤].

وجه الدلالة: الآية وردت في المداينات، وهي من الأموال، فينبغي أن يقصر عليها وعلى ما يؤول إليها، لأنها موضع ضرورة [٥].

واعترض عليه: أن شهادة المرأة ليست بضرورة، لأنه لا يصدق عليها حد الضرورة إلا إذا كانت لا تجوز مع وجود الرجال، وهي جائزة مع وجودهم [٦].

ثانياً: من السنة:

١– ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل "[٧].

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج ٨ / ٣١٢، النووي، دليل المحتاج شرح المنهاج ٤ / ١٨٠،، الأنصاري، شيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري، فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب٢ / ٣٩٠، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، بيروت .

(٢) سورة النساء، من الآية ١١.

(٣) ابن القيم، أعلام الموقعين ١ / ٧٣ .

(٤) سورة البقرة، من الآية (٢٨٢).

(٥) الشيرازي، المهذب ٥ / ١٣٦ .

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع ٦ / ٢٨٠ .

(٧) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: الحديث نص صريح في اشتراط الذكورة في الشهادة على النكاح (شاهدي عدل) وأنه لا يصح إلا إذا أُشهِد عليه شاهدا عدل فلو كان النكاح يصح بأقل من هذا أو بشهادة غير الرجال لنص عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقيس عليها ما شاركها في المعنى من أحكام الأحوال الشخصية[١].

واعترض عليه: إن الغالب في خطاب الشارع الحكيم لفظ المذكر عند الاجتماع، ولأن اسم الشهداء وقع على الرجل والمرأتين، فجازت شهادتهم على النكاح وباقي مسائل الأحوال الشخصية.

٢- ما روي عن الزهري مرسلاً أنه قال: " مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده: أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح، ولا في الطلاق ولا في الحدود " [٢].

وجه الدلالة: الأثر نص في أنه لا تجوز شهادة غير الرجال في الحدود والنكاح والطلاق، وقيس عليها باقي مسائل الأحوال الشخصية بجامع أن كلاً منها ليس بمال ولا يقصد منها المال وهي مما يطلع عليه الرجال في الغالب [٣].

واعترض عليه ابن حزم: بأن الأثر من رواية ابن وهب، عن إسماعيل بن عياش، عن الحجاج بن أرطاة، عن الزهري، وقال: هذا بلية، لأنه منقطع، من طريق إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف، عن الحجاج بن أرطاة، وهو هالك [٤].

---

(١) الفرافي، الفروق ٤ / ٩٥، الشربيني، مغني المحتاج ٤ / ٤٤١.

(٢) الإمام مالك، مالك بن أنس،المدونة الكبرى ١٣ / ١٢، برواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الاولى ١٣٢٣هـ .

(٣) الأنصاري، فتح الوهاب ٢ / ٣٨٨، المحلى، شرح المحلى على منهاج الطالبين ٢ / ٦٦

(٤) ابن حزم، المحلى ٤٠٣/٩.

ويجاب: بأنه ليس بضعيف، فإن ابن حزم قد ذكر أحد إسنادي ابن وهب ولم يذكر الإسناد الآخر، وهو: عن الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب الزهري .

والليث بن سعد، حجة ثقة إمام بلا منازع، قال الذهبي: ما هو بدون مالك، ولا سفيان الثوري(١).

أما عقيل فهو عقيل بن خالد الايلي، قال الذهبي: ثبت حجة، وثقه أحمد، وابن معين. وقال يونس بن يزيد الأيلي: ما أحد أعلم بحديث الزهري من عقيل (٢)، فلم يبقى إلا القول بأنه مرسل .

ثالثاً: من القياس :

قياس مسائل الأحوال الشخصية على الحدود والقصاص. لما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن الحسن بن عمارة بن الحكم بن عتيبة أن علي بن أبي طالب، قال: "لا تجوز شهادة النساء في الحدود والدماء"(٣).

بجامع أن كلاً منها ليس بمال ولا يقصد به المال فهو عقد ويطلع عليه الرجال غالباً فأشبه العقوبات وكل ما كان كذلك فلا يثبت بأقل من رجلين مسلمين عدل كالحدود والقصاص عدا الزنا إذ لا بد فيه من أربعة رجال عدول (٤).

---

(١) الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، مطبعة دار السعادة – مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ .

(٢) الذهبي، الميزان ٢ / ٢٠٦.

(٣) الزيلعي، نصب الراية ٧٩/٤ .

(٤) قليوبي، حاشية قليوبي ٤ / ٣٢٥، البهوتي، كشاف القناع ٦ / ٤٣٣ واستثني الزنا لقول الله تعالى: { وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ } سورة النساء، من الآية ١٥ ،و قول الله تعالى : { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } سورة النور الآية ٤ ، وقول الله تعالى :{ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ} سورة النور الآية ١٣.

والأثر يدل بمنطوقه على عدم جواز شهادة النساء في الحدود والدماء، ويقاس عليها بقية ما يطلع عليه الرجال غالباً، بجامع أنها ليست بمال ولا يقصد منها المال، والقصد من الوكالة والوصية اللتين لم يقصد منهما المال الولاية والخلافة[1].

واعترض: بأنه يشبه الأموال لا الحدود والقصاص بجامع أن كلاً منها لا يسقط بالشبهة، وكل ما كان كذلك فإنه يثبت برجلين مسلمين أو رجل وامرأتين كالمال أو ما يقصد منه المال أما الحدود فهي مما تسقط بالشبهة [2].

رابعاً: من المعقول :

١- قالوا: إن الأصل عدم قبول شهادة النساء، وأنه لا يقبل في الشهادة غير شهادة الرجال، وأن شهادتهن فيما لا يطلع عليه غيرهن قبلت للضرورة لعدم اطلاع الرجال عليه غالباً، وقبلت في الأموال للضرورة كذلك لكثرة وقوعه وقلة خطورته، فإذا قبلن في موضع لم يَعَدَّ بِهِنَّ ذلك الموضع [3]. فتبقى الشهادة في مسائل الأحوال الشخصية ويطلع عليها الرجال غالباً على الأصل من عدم قبول شهادة غير الرجال لمقتضى الأمر في قول الله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ}[4]. وقول الله تعالى: {وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ} [5].

واعترض عليه: بأن الأصل قبول شهادتهن لوجود ما يبتنى عليه أهلية الشهادة وهي المشاهدة والضبط والأداء، وما يتعرضن له من قلة الضبط بزيادة النسيان،

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج ٣١٢/٨ .

(٢) ابن مازة، المحيط البرهاني ١٩ / ١٦٤.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير ١٧ / ٦، الشيرازي، مغني المحتاج ٤ / ٤٤٢ .

(٤) سورة البقرة، من الآية (٢٨٢).

(٥) سورة الطلاق، من الآية (٢).

انجبر بضم الأخرى إليها فلم يبق بعد ذلك إلا الشبهة، ولهذا تقبل فيما يندريء بالشبهات وهذه الحقوق تثبت بالشبهات وإنما لا تقبل شهادة أربع من غير رجل كي لا يكثر خروجهن(١).

وأجيب: بأن شهادة النساء حجة ضرورة لأنها جعلت حجة في الأموال عند عدم الرجال ولا ضرورة في الحقوق التي ليست بمال لاندفاع الحاجة فيها بشهادة الرجال (٢).

ويرد:بأنها مع القدرة على شهادة الرجال في باب الأموال فإن شهادتها مقبولة، فدل على أن شهادتها مطلقة لا ضرورة، وبه يتبين أن نقصان الأنوثة يصير مجبوراً بالعدد فكانت شهادة مطلقة (٣).

ووجه قول الحنابلة في الرواية الثانية عنهم في أن النكاح والرجعة بشهادة رجلين مسلمين عدلين أو رجل وامرأتين أو رجل مسلم عدل مع يمين المدعي بالقياس على الأموال بجامع أن كُلاً منها لا يسقط بالشبهة (٤).

واعترض عليه الحنفية والمالكية: بأن النكاح والرجعة ليس بمال ولا المقصود منها المال، فلا تثبت بما تثبت به الأموال، وعليه فتبقى الشهادة في الرجعة على الأصل من عدم قبول شهادة غير الرجال لمقتضى الأمر في قول الله تعالى: {فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ } (٥).

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق ٤ / ٢٠٩، المرغيناني، الهداية ٣ / ١١٦، الاختيار لتعليل المختار ٢ / ١٥١ .
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ٣ / ٣٩١ .
(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ٦ / ٢٨١.
(٤) البهوتي، الروض المربع ٧ / ٦٠٨.
(٥) سورة الطلاق، الآية (٢) .

فالآية نصت على أن شهادة الرجلين في الرجعة هي المقبولة لا غيرها بدليل قوله تعالى: { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ } فلفظ { ذَوَيْ} يدل على الرجال، أما لو قال تعالى ذوات عدل لدل على أن المراد النساء وهذا ما لم تنص عليه الآية .

وتبقى الشهادة في النكاح على الأصل من عدم قبول شهادة غير الرجال لمقتضى النهي في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل " (١).

فالحديث نص صراحة على أن النكاح لا يصح إلا إذا أُشهِد عليه شاهدا عدل من الرجال فلو كان النكاح يصح بأقل من هذا أو بشهادة غير الرجال لنص عليه النبي صلى الله عليه وسلم .

وكل ما لا يثبت برجل وامرأتين لا يثبت برجل ويمين، لأن الرجل والمرأتين أقوى وإذا لم يثبت بالأقوى لا يثبت بما دونه (٢).

واعترض الحنفية عليهم جميعاً: بأن الغالب في خطاب الشارع الحكيم لفظ المذكر عند الاجتماع ، فيشمل الذكر والأنثى فقُبِل فيهما رجل وامرأتان، ولم يُقبل فيهما الشاهد مع اليمين لأن الله عز وجل في آية المداينة {وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء}(٣).قد بين ما يُحكَم به وهو شهادة رجلين أو رجل وامرأتين فلا يجوز أقل من ذلك(٤).

القول الثاني: إن مسائل الأحوال الشخصية مما يطلع عليه الرجال غالباً تقبل فيها شهادة النساء وأنها تثبت بشهادة النساء مع الرجال معاً إذا كانوا رجلاً مسلمًا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) الشربيني، مغني المحتاج ٤ / ٤٤٣ .

(٣) سورة البقرة، من الآية (٢٨٢).

(٤) السرخسي ، أصول السرخسي ١ / ٣٦٥.

عدلاً وامرأتين مسلمتين عدلاً. وهو مذهب الحنفية إلا الردة فيها لا يقبل فيها إلا شهادة رجلين مسلمين عدل على الأقل [١]، وهو الرواية الثانية للإمام أحمد في النكاح والرجعة والعتق وزادوا قبول شهادة رجل مسلم عدل مع يمين المدعي [٢]. وهو قول ابن حزم الظاهري في كافة الحقوق – عدا الزنا – بما فيها مسائل الأحوال الشخصية وأنها تثبت بشهادة رجلين مسلمين عدل أو رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل أو رجل مسلم عدل مع يمين المدعي أو امرأتين مسلمتين عدل مع يمين المدعي[٣].

روي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وعطاء وجابر بن زيد، وحماد بن أبي سليمان، والليث بن سعد،، وطاووس، والشعبي، والثوري، وإسحاق بن راهويه، وشريح رضي الله عنهم [٤]. وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب والسنة والأثر والمعقول:

أولاً: من الكتاب

١– قول الله تعالى: {وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ}[٥].

---

(١) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي ٣ / ١١٧، الكاساني، بدائع الصنائع ٦ / ٢٧٩، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ٢ / ١٥١ .

(٢) ابن قدامة، المغني ٧/١٢ ، البهوتي، كشاف القناع ٦ / ٤٣٣، ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، الفروع وتصحيح الفروع ٦ / ٥٠٥، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨ هـ، ابن مفلح الحنبلي، المبدع ١٠ / ٢٥٥ .

(٣) ابن حزم، المحلى ٩ / ٣٩٧ .

(٤) الكاساني، البدائع الصنائع ٦ / ٢٨٠، ابن قدامة، الشرح الكبير ١٢ / ٨٣ ، ٩٨ .

(٥) سورة البقرة، من الآية (٢٨٢).

وجه الدلالة: أن الله سبحانه وتعالى جعل للرجل والمرأتين شهادة على الإطلاق؛ لأنه جعلهم من الشهداء والشاهد المطلق من له شهادة على الإطلاق، فاقتضى أن يكون لهم شهادة في سائر الأحكام إلا ما قيد بدليل. كما أنه إذا ثبت هذا الحكم في المال ثبت فيما هو تبع المال ضرورة، والحقوق المجردة كالنكاح والطلاق والرجعة وسائر الأحوال الشخصية من هذا، فيكتفى فيها بشهادة رجل وامرأتين [١].

واعترض عليه باعتراضين:

الأول: بأن الآية فيها دلالة على أن الرجل والمرأتين لهما شهادة في الأموال أو ما يؤول إليها، وليس فيها ما يدل على أن لهما شهادة على الإطلاق، فالآية في الديون وهي أموال فلا يصح استعمال العموم والإطلاق فيها، ويقاس عليها ما كان في معناها ويؤول إليها، ومسائل الأحوال الشخصية ليست من الأموال ولا تؤول إليها كي تثبت بما تثبت به الأموال برجل وامرأتين [٢].

الثاني: أنه لو كان كما تقولون فلم لم تقبلوا في الردة إلا شهادة رجلين مع أنه لم يرد بخصوصها نص يمنع من قبول رجل وامرأتين؟ وفي هذا تناقض واضح [٣].

وأجيب: بأن الحكم لعموم اللفظ إلا أن تقوم الدلالة على الاقتصار به على السبب[٤]. كما أنه إذا ثبت هذا الحكم في المال ثبت فيما هو تبع للمال ضرورة،

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٦ / ٢٨٠، ابن نجيم، البحر الرائق ٧ / ٦٢ .

(٢) الماوردي، الحاوي الكبير ١٧ / ٨، البهوتي، كشاف القناع ٦ / ٤٣٣ .

(٣) المرغيناني، الهداية شرح بداية المبتدي ٣ / ١١٧، الكاساني، بدائع الصنائع ٦ / ٢٨٠، الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ٢ / ١٥١، الزيلعي، تبيين الحقائق ٤ / ٢٠٩ .

(٤) الجصاص، أحكام القرآن ٢ / ٥١٠.

والحقوق المجردة كالنكاح والطلاق والرجعة وسائر مسائل الأحوال الشخصية من هذا القسم فيكتفى فيها بشهادة رجل وامرأتين [١].

٢– قول الله تعالى: { إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ } وقول الله تعالى: { فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ }[٢].

وجه الدلالة:الآية دليل على أن نصاب الشهادة في الأجل رجل مسلم وامرأتين مسلمتين والأجل ليس بمال [٣].

واعترض عليه: بأن الشهادة الواردة في الآية هي شهادة على مال وأجل، لكن الشهادة على المال أصل وعلى الأجل تبع، والتابع يأخذ حكم المتبوع، فكما أن المال يثبت بشهادة رجل مسلم وامرأتين مسلمتين فكذلك ما كان تابعاً، والأجل لا يجب إلا في المال [٤].

وأجيب: بأن الأجل قد يجب في الكفالة بالنفس وفي منافع الأحرار التي ليست بمال، وقد يؤجله الحاكم في إقامة البينة على الدم وعلى دعوى العفو منه بمقدار ما يمكن التقدم إليه، فالقول: إن الأجل لا يجب إلا في المال، خطأ، ومع ذلك فالبضع لا يستحق إلا بمال ولا يقع النكاح إلا بمال، فينبغي أن تجيز فيه شهادة الرجال والنساء [٥].

---

(١) ابن مازة، برهان الدين أبو المعالي، المحيط البرهاني ١٩ / ١٦٤ دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

(٢) سورة البقرة، من الآية (٢٨٢).

(٣) الجصاص، أحكام القرآن ١ / ٦٠٩.

(٤) أبو يحيى، حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات ص ٥٢ .

(٥) الجصاص، أحكام القرآن ١ / ٦١٠ .

٣- واستدل ابن حزم بقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ..... وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى}[١]. وقول الله تعالى:{فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ}[٢].

يرى ابن حزم أن هاتين الآيتين قد جاءتا بنصابين للشهادة[٣]:

الأول: شهادة رجلين مسلمين كما تدل عليه هاتان الآيتان .

الثاني: شهادة رجل مسلم وامرأتين مسلمتين كما تدل عليه الآية الأولى.

وهاتان الآيتان دليلان على قبول شهادة رجلين مسلمين في سائر الحقوق ما عدا الزنا، وقبول شهادة رجل مسلم عدل وامرأتين مسلمتين عدل في الديون المؤجلة وسائر الحقوق الأخرى .

واعترض عليه:

- **بأن الآية الأولى** وهي قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ من رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاء أَن تَضِلَّ إْحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى }[٤]. قد أتت بحكمين:

الأول: الأمر بكتابة الدين.

---

(١) سورة البقرة، من الآية (٢٨٢) .

(٢) سورة الطلاق، الآية (٢) .

(٣) ابن حزم، المحلى ٩ / ٣٩٧.

(٤) سورة البقرة، من الآية (٢٨٢).

الثاني: الإشهاد على الدين بشهادة رجلين مسلمين عدل، أو بشهادة رجل مسلم وامرأتين مسلمتين عدل .

وهذان الحكمان موضوعهما الدين، ويقاس عليه ما كان في معناه وهو المال أو ما يقصد منه المال، ومسائل الأحوال الشخصية فيما يطلع عليه الرجال غالباً ليست بمال ولا المقصود منها المال.

– **والآية الثانية** وهي قول الله تعالى: { فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ }[١]. فهي نص على وجوب إشهاد الرجال العدل في الطلاق والرجعة، بدلالة قوله تعالى: { وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ } وهم الرجال المسلمون العدول، فلو أراد النساء لقال ذوات عدل، ومعلوم أن الخطاب الموجه للرجال لا يعم النساء دائماً، فهو يعم الرجال والنساء إذا لم توجد قرينة تحمل على التخصيص، أما إذا وجدت قرينة فينبغي العمل وفق هذه القرينة، وهنا قد قامت قرينة تحمل على التخصيص، وهي أن الطلاق والرجعة من الحقوق التي يطلع عليها الرجال غالباً[٢]، ومسائل الأحوال الشخصية ليس للنساء مدخل في الإشهاد عليها، كما تدل أية الطلاق وغيرها من الأدلة التي استدل بها المالكية والشافعية .

ثانياً: من السنة:

– ما أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل"[٣].

---

(١) سورة الطلاق، الآية (٢).

(٢) أبو يحيى، حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات ص ٥٦.

(٣) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب شهادة النساء ٣ / ١٧٣، حديث رقم ٢٦٥٨.

– ما أخرجه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل"[١].

وجه الدلالة من الحديثين السابقين: يرى ابن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل مقام كل رجل مسلم عدل امرأتين مسلمتين عدل وأن هذا عام في كل الحقوق حاشا الزنا، فوجب أن لا يقبل حيث يُقبل رجل لو شهد إلا امرأتان، وهكذا ما زاد[٢].

واعترض عليه:

– إن حديثي أبي سعيد الخدري وابن عمر رضي الله عنهما إن دل ظاهرهما على أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل ، فإنهما لا يدلان على أن هذا على إطلاقه في جميع الحقوق وإنما هو مقيد بما ورد من نصوص الكتاب والسنة، فإذا أجزن في موضع لم يتعد الجواز ذلك الموضع؛ لأن المرأة قصر بها أشياء بلغها الرجل فلا تجوز في الشهادة إلا ومعها رجل [٣]، وقد أجيزت شهادة المرأة في الأموال وما تؤول إليه الأموال، بدلالة قوله تعالى: { وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ } [٤]. أما مسائل الأحوال الشخصية ويطلع عليها الرجال غالباً فليست من الأموال ولا

(١) مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ١ / ٨٦، حديث رقم ٧٩، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي، بيروت – لبنان.

(٢) المحلى ، ابن حزم ٤٠٢/٩.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير ١٧ / ٦ .

(٤) سورة البقرة، من الآية ٢٨٢.

تؤول إلى مال، فلذا؛ لا تثبت بما تثبت به الأموال من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين أو رجل مع يمين طالب الحق [١].

ثالثاً: من الأثر :

استدلوا بما روي من الآثار عن عمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم أنهم قالوا: بأن النكاح والطلاق يثبت بشهادة رجل مسلم وامرأتين، ولم ينقل أنه أنكر عليهم منكر من الصحابة فكان إجماعاً منهم على الجواز[٢]. وقيس عليها ما شاركها في المعنى من مسائل الأحوال الشخصية وما يؤول إليها.

رابعًا: من القياس:

قياس مسائل الأحوال الشخصية على الأموال بجامع أن كلاً منها لا يسقط بالشبهة[٣].

واعترض عليه: بأن مسائل الأحوال الشخصية ليست بمال ولا المقصود منها المال ويطلع عليها الرجال في الغالب فلم يكن للنساء فيها مدخل أشبه الحدود والقصاص بجامع أن كُلاً منها يطلع عليه الرجال غالباً [٤].

ويجاب: بأن الحدود والقصاص تسقط بالشبهة بعكس مسائل الأحوال الشخصية فافترقا.

خامسًا: من المعقول:

١– قالوا: إن شهادة رجل وامرأتين في إظهار المشهود به، مثل شهادة رجلين، لرجحان جانب الصدق على جانب الكذب بالعدالة، إلا أنها لم تجعل حجة

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير ١٧ / ٦.

(٢) المصدر السابق ١ / ٦٠٩، الكاساني، بدائع الصنائع ٦ / ٢٨٠.

(٣) ابن مازة، المحيط البرهاني ١٩ / ١٦٤.

(٤) ابن قدامة، الشرح الكبير ١٢ / ٩٨ .

فيما يدرأ بالشبهات لنوع تقصير وشبهة فيها وهذه الحقوق تثبت بدليل فيه شبهة [1].

واعترض عليه: بأن هذا ليس في كل الحقوق وإنما في بعضها مثل الأموال التي ورد بخصوصها نص يدل على ذلك، ولو كان كما تقولون لجاز شهادة رجل مسلم وامرأتين مسلمتين في الحدود والقصاص عدا الزنا لرجحان جانب الصدق على جانب الكذب بالعدالة، وهذا ما لم تقولوا به [2].

٢- أن الأصل قبول شهادة النساء في الأموال لوجود ما يبتني عليه أهلية الشهادة: وهو: المشاهدة والضبط والأداء، إذ بالأول يحصل العلم للشاهد، وبالثاني يبقى، وبالثالث يحصل العلم للقاضي، ولهذا يقبل إخبارها في الأخبار ونقصان الضبط بزيادة النسيان في المرأة انجبر بضم الأخرى إليها فلم يبق إلا الشبهة، فلهذا لا تقبل فيما يندريء بالشبهات وهذه الحقوق تثبت مع الشبهة [3].

وأجيب: "بأن المشاهدة والضبط أهلية الأداء لا أهلية الشهادة، بل هي كما قال في الأسرار: إن أهليتها بالولاية والولاية مبنية على الحرية، والإرث والنساء في هذا كالرجال. بقي أهلية التحمل وهو بالمشاهدة والضبط والنساء في ذلك كالرجال ولهذا قبلت روايتهن لأحاديث الأحكام الملزمة للأمة، فعن هذا قد يقال، والله تعالى أعلم: إن جعل الشارع الثنتين في مقام رجل، ليس لنقصان الضبط ونحو ذلك بل لإظهار درجتهن عن الرجال ليس غير، ولقد نرى كثيرا من النساء يضبطن أكثر من ضبط الرجال، لاجتماع خاطرهن أكثر من الرجال، لكثرة الواردات على خاطر

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع ٦ / ٢٨٠، ابن نجيم، البحر الرائق ٧ / ٥٨ .

(٢) أبو يحيى، حكم شهادة النساء فيما سوى العقوبات ص ٥٤.

(٣) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار ٢ / ١٤٠

الرجال وشغل بالهم بالمعاش والمعاد وقلة الأمرين في جنس النساء سلمنا أنه لنقصان الضبط وزيادة النسيان في جنسهن وإن كان بعض أفرادهن أضبط من بعض أفراد الرجال لقوله تعالى: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} لكن ذلك انجبر بضم الأخرى إليها فلم يبق حينئذ إلا الشبهة فلم تقبل فيما يندرئ بالشبهات، وهذه الحقوق تثبت مع الشبهات، وأما عدم قبول الأربع فعلى خلاف القياس كأنه كي لا يكثر خروجهن"(١).

ولقائل أن يقول: "ما ذكرتم مما يبتنى عليه أهلية الشهادة إما أن يكون علة لها أو شرطا، لا سبيل إلى الأول؛ لأن أهليتها بالحرية والإسلام والبلوغ والمشاهدة والضبط والأداء ليست بعلة لذلك لا جمعا ولا فرادى. والثاني كذلك لعدم توقفها عليها كذلك لا جمعا ولا فرادى، على أنه لا يلزم من وجوده وجود المشروط.

والجواب أن أهلية الشهادة هيئة شرعية تحصل بمجموع ما ذكر من الحرية والإسلام والبلوغ. وأما المشاهدة والضبط والأداء فليست بعلة لها. وإنما هي علة لأهلية قبولها. فإنا لو فرضنا وجود أهلية الشهادة بالإسلام والبلوغ والحرية والذكورة أيضا وفاته أحد الأمور المذكورة المشاهدة أو الضبط أو الأداء إذا أدى بغير لفظة الشهادة لم تقبل شهادته. وإن كانت علة استلزم وجودها وجود معلولها وهو القبول"(٢).

٣– إن حضور النساء في مسائل الأحوال الشخصية أكثر وأغلب من حضورهن عند دقائق الأمور في الأموال، والمداينات خاصة، وأن قضايا الأموال

(١) ابن الهمام، فتح القدير على الهداية ٧ / ٣٧١ .

(٢) البابرتي، العناية شرح الهداية مطبوع مع فتح القدير ٧ / ٣٧٣ .

والمداينات تكون غالباً بمحضر الرجال فلأن تجوز شهادة النساء مع الرجال في النكاح والرجعة أولى [1].

سبب الخلاف: بعد النظر في أقوال الفقهاء وأدلتهم يمكن رد سبب الخلاف بين الفقهاء إلى أمرين:

الأمر الأول: هل تعتبر لفظتى { ذوي، ذوا} خاصتين بالمذكر فقط أم هي لفظة عامة يقصد فيها الرجال والنساء معاً؟ فمن قال بأنهما خاصتان بالمذكر لم يجز شهادة النساء مع الرجال في النكاح،والطلاق والرجعة والوصية وما يؤول إليها من مسائل الأحوال الشخصية، ومن قال بأنهما شاملتان للذكر والأنثى عند الاجتماع أجاز شهادة الرجل والمرأتين في النكاح وما يؤول إليه من مسائل الأحوال الشخصية، على اعتبار أنه استقر في عرف الشارع أن يغلب لفظ المذكر عند اجتماع الخطاب.

الأمر الثاني: تأويل آية الدين من جهة مع آية الوصية في سورة المائدة، وآية الرجعة في سورة الطلاق، والحديث التي روته السيدة عائشة رضي الله عنها في اشتراط الشاهدين للنكاح من جهة، فمن قال: بأن آية الدين أطلقت اسم الشهداء على الرجل والمرأتين، وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب أجاز شهادة الرجل والمرأتين في النكاح وسائر مسائل الأحوال الشخصية، ومن قال بأن آية الوصية والرجعة خاصة بالذكور لم يجز شهادة النساء مع الرجال في مسائل الأحوال الشخصية وما يؤول إليها.

---

(١) ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين ١ / ٧٣ تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي، ط ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، دار الحديث- القاهرة .

والذي يبدو لي بعد النظر في أدلة الفقهاء واستخلاص سبب الخلاف أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه الحنفية ومن وافقهم من جواز الإثبات بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين في مسائل الأحوال الشخصية المتعلقة بالنساء ويطلع عليها الرجال في الغالب، لأن طريق الحكم أعم من طريق الإثبات، لأن شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل، ونقص الأنوثة يجبر بالتعدد، وبشرط أن يكون الشاهد الآخر رجلا، كما أن هذه المسائل لم تعد من اختصاص الرجال بل إن النكاح وغيره من مسائل الأحوال الشخصية أصبح يطلع عليه الرجال والنساء، فلذا تجوز شهادة النساء مع الرجال في أحكام الأحوال الشخصية ، خاصة أنه لم يرد دليل يخصص آية الدين في قضايا الأموال فقط، وهذا الرأي موافق لمقاصد الشارع الحكيم وروح الشريعة الغراء في حفظ الحقوق وإثباتها، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني: حكم شهادة النساء فيما يطلع عليه الرجال غالباً من مسائل الأحوال الشخصية في نظام الإثبات السعودي:

لم ينص نظام الإثبات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٦هـ ، صراحة على قبول شهادة النساء من عدمها فيما يطلع عليه الرجال غالباً من مسائل الأحوال الشخصية، لكنه في المادة التاسعة والستين والمادة الثانية والسبعين من النظام ذكر ما يفهم منه جواز الإثبات بشهادة النساء فيما يطلع عليه الرجال غالباً من مسائل الأحوال الشخصية.

فقد نصت المادة التاسعة والستون من (الباب الخامس) الشهادة (الفصل الأول) محل الشهادة على أن: تكون الشهادة عن مشاهدة أو معاينة أو سماع، ولا تقبل الشهادة بالاستفاضة إلا فيما يتعذر علمه غالباً دونها، ومن ذلك ما يأتي:

١- الوفاة.

٢- النكاح.

٣- النسب.

٤- الوقف والوصية ومصروفهما.

المادة اشترطت للشهادة حصول المشاهدة من الشاهد، واستثنت الوفاة، والنكاح، والنسب، والوقف والوصية وجميعها من مسائل الأحوال الشخصية. فقبلت فيها الشهادة بالاستفاضة ومسائل الأحوال الشخصية كما تستفيض وتنتشر بين الرجال فكذلك بين النساء. فهذه لم تعد من اختصاص الرجال بل إن النكاح وغيره من مسائل الأحوال الشخصية أصبح يطلع عليه الرجال والنساء.

ونصت الفقرة الثالثة من المادة الثانية والسبعين من (الفصل الثالث) إجراءات الإثبات بالشهادة من نظام الإثبات على أن : للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم، أن تستدعي للشهادة من ترى لزوماً لسماع شهادته، إظهاراً للحقيقة.

وبناء على هذه المادة يمكن للقاضي استدعاء من يرى أن في سماع شهادته إظهاراً للحقيقة، سواء كان من الرجال أم من النساء، فالمادة لم تفرق في جنس من يجوز للقاضي أو أحد الخصوم أن يستدعيه للشهادة، كما أنها لم تفرق بين الحقوق التي يجوز فيها ذلك، ما دامت أنها بين الخصوم (العباد) وليست لله تعالى كالحدود.

**

الخاتمـة

وهي تتلخص في أبرز ما توصل إليه البحث من نتائج وهي في النحو الآتي:

أولاً: النتائج:

- إن جميع الحقوق تثبت بشهادة الرجال.
- إن الأموال أو ما يقصد منه المال تثبت بشهادة النساء، وأن شهادتهن في الأموال على النصف من شهادة الرجال.
- إن كل ما يطلع عليه النساء غالباً تقبل فيه شهادة النساء.
- إن الحدود والقصاص لا تثبت الا بشهادة الرجال ، فالحدود – عدا الزنا – لا تثبت إلا بشهادة رجلين ، والزنا بشهادة أربعة رجال والدماء برجلين وليس لغير الرجال مدخل في الشهادة عليها ، صوناً لدماء المسلمين وأعراضهم.
- إن مسائل الأحوال الشخصية ويطلع عليها الرجال في الغالب تثبت بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين لأن طريق الحكم أعم من طريق الإثبات، لأن شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل، ولأن نقص الأنوثة يجبر بالتعدد، وبشرط أن يكون الشاهد الآخر رجلا.
- إن القول بقبول شهادة النساء في مسائل الأحوال الشخصية ويطلع عليها الرجال تماشي مع مقاصد الشارع الحكيم وروح الشريعة الغراء في حفظ الحقوق وإثباتها، لا سيما أن تلك المسائل لم تعد من اختصاص الرجال بل إن النكاح وغيره من مسائل الأحوال الشخصية أصبح يطلع عليه الرجال والنساء.
- لم ينص نظام الإثبات السعودي صراحة على قبول شهادة النساء من عدمها فيما يطلع عليه الرجال غالباً من مسائل الأحوال الشخصية، لكنه في المادة التاسعة والستين والمادة الثانية والسبعين من النظام ذكر ما يفهم منه جواز الإثبات بشهادة النساء فيما يطلع عليه الرجال غالباً من مسائل الأحوال الشخصية.

**

المصادر والمراجع

- أحكام القرآن، الجصاص، أبو بكر بن أحمد الرازي الجصاص، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ١٩٨٥م، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، تحقيق وتعليق: عصام الدين الصبابطي، ط ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، دار الحديث – القاهرة .
- الاختيار لتعليل المختار، الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود أبو الفضل مجد الدين الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان، ط ١٤٢٦،٣هـ-٢٠٠٥م
- أصول السرخسي، السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ، دار الفكر بيروت – لبنان .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، دار الكتاب الإسلامي .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي- بيروت، ١٩٨٢م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار المعرفة، الطبعة الخامسة١٤٠١ هـ.
- تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق:عبد العزيز مطر، راجعه: عبدالستار فراج،، دار الهداية، ط١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م.

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، فخر الدين بن عثمان بن علي الزيلعي ، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م .
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- حاشية الجمل على شرح المنهج، الجمل، الشيخ سليمان الجمل، مطبعة مصطفى محمد – مصر .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، الدسوقي، محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي المالكي، تحقيق:محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- حاشية الشلبي، الشلبي، شهاب الدين أحمد الشلبي، مطبوع بهامش تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ط٢، دار الكتاب الإسلامي، طبعة الفارق الحديثة – القاهرة .
- حاشية القليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامه القليوبي المصري، ومطبوع معه حاشية عميرة، وهما حاشيتان على شرح منهاج الطالبين للمحلى، دار الفكر .
- الحاوي الكبير، الماوردي، أبو الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الفكر . بيروت.

- الروض المربع شرح زاد المستقنع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة رياض الحكومية الرياض المملكة العربية السعودية.
- زاد المستقنع، موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا، تحقيق:علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة .
- سنن ابن ماجة، ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله، طبعة الرسالة.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد مع الكتاب: تعليقات كمال يوسف الحوت، والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها،دار الفكر.
- سنن البيهقي الكبرى، البيهقي، أبو بكر أحمد بن علي بن حسين بن موسى البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
- شرح العناية على الهداية، البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بيروت – لبنان.
- شرح المحلى على منهاج الطالبين،المحلى، جلال الدين محمد بن أحمد المحلى، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ط٣، ١٩٥٦.
- صحيح البخاري، البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ، دار طوق النجاة .
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي، دار التراث العربي، بيروت – لبنان.
- فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب، الأنصاري، شيخ الإسلام أبي يحي زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ، بيروت.

– الفروق، القرافي ، شهاب الدين العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي ، عالم الكتب بيروت – لبنان.
– الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤١٨هـ .
– الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وَهْبَة الزحيلي، دار الفكر، سورية – دمشق .
– القاموس المحيط، الفيروز آبادي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، طبعة جديدة موثقة ومصححة، ضبط وتوثيق يوسف البقاعي، طبعة دار الفكر.
– القوانين الفقهية، ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، الدار العربية للطباعة والنشر ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م .
– كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، راجعه وعلق عليه: هلال مصيلحي هلال، ط ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، دار الفكر – بيروت .
– لسان العرب، ابن منظور، الإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى .
– المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي ١٤٠٠ هـ، بيروت – لبنان .
– المحلى بالآثار، ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن محمد بن حزم الأندلسي، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر للطباعة والنشر.
– المحيط البرهاني، ابن مازة، برهان الدين أبو المعالي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .
– مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط ١، طبعة منقحة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، دار الحديث – القاهرة .

- المدونة الكبرى، مالك بن أنس، رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم العتقي، مطبعة السعادة – مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٣هـ .
- المصباح المنير، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، ط ١، طبعة منقحة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، دار الحديث - القاهرة .
- المعونة على مذهب عالم المدينة،القاضي عبد الوهاب البغدادي ، المعونة على مذهب عالم المدينة تحقيق: حميش عبد الحق ، الكتاب في الأصل رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى في مكة المكرمة ، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز المملكة العربية السعودية – مكة المكرمة.
- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد،دار الفكر – بيروت،الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .
- مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج على متن المنهاج، الشربيني، محمد محمود الشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت – لبنان.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت .
- الموطأ، الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، رواية يحيى الليثي تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – مصر
- ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الذهبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، مطبعة دار السعادة – مصر، الطبعة الأولى ١٣٢٥هـ .
- نصب الراية لأحاديث الهداية، الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق محمد عوامة ومع الكتاب حاشية بغية الألمعي في تخريج

الزيلعي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت– لبنان، و دار القبلة للثقافة الإسلامية–جدة– السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة والنشر بيروت – لبنان ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤م.
- الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، دار الفكر، بيروت – لبنان.
- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية، الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، مكتبة دار البيان، بيروت – لبنان ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

* * *